Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والعدل المأمور به فى الآية معروف عند أهل اللغة ـ وليس معناه الحكم بما يثبت فى الشرع ، فإن هذا ثابت بدليل آخر .

وكل ما ثبت فى الشرع من ذلك ، موافق للعدل ـ وليس هو عين العدل . بل العدل يكون بالعمل به وتطبيقه على الدعوى ، بحيث يصل إلى كل ذى حق حقه .

وقد أمر الله تعالى بالعدل مطلقا فى بعض السور المكية قبل بيان الأحكام الشرعية ، وما كل المسائل التى يتعامل بها الناس ويتخاصمون قد بينت أحكامها فى الكتاب والسنة ، فما بين فيهما كان خير عون على العدل المقصود منهما ، وما لم يبين يجب على الحكام أن يتحروا فيه المساواة بقدر طاقتهم التى يصل إليها اجتهادهم .

وورد الأمر بالعدل والتعظيم لشأنه فى كثير من الآيات . ومن ذلك قوله تعالى : ـ

« يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم ، أو الوالدين والأقربين ـــ إن يكن غنيا أو فقيراً فالله أولى بهما ـــ فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا . . . . »

وقوله : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا .

اعدلوا هو أقرب للتقوى » .

والمسلمون مأمورون بالعدل فى الأحكام ، والأقوال ، والأفعال ، والأخلاق .

والحكم بين الناس له طرق ، منها : الولاية العامة ، والقضاء ، ومنها تحكيم المتخاصمين لشخص فى قضية خاصة .

فكل من يحكم يجب عليه أن يعدل .

وقد أمر الله بالعدل ، ونهى عن الظلم .